جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد السابع

لسنة 2020

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

التنظيم القانوني للقضاء المستعجل - دراسة في قانون المرافعات الليبي

د. سالمة فرج الجازوي

(عضو هيأة تدريس بقسم القانون الخاص - كلية القانون - جامعة بنغازي – ليبيا)

الملخص:

يعد القضاء المستعجل من المواضيع المهمة في الحياة العملية، لان اتباع طريق الادعاء العادي في بعض الحالات الخاصة يخشى عليها من فوات الوقت يُلحق ضرراً بمصالح الأطراف إذا تأخر حصولهم على الحماية القضائية، فوجد هذا القضاء ليختص بالفصل في هذه الحالات التي لا تعد ولا تحصى، والتي وردت في القوانين على سبيل المثال لا الحصر، لأن كل حالة يتوافر فيها شرطاً اختصاص القضاء المستعجل تعتبر من الحالات المستعجلة. وتكمن أهمية هذا البحث في بيان مدى التوفيق بين مقتضيات القضاء المستعجل والقضاء العادي، وذلك لإسعاف الخصوم بإجراءات وقتية عاجلة، تضمن حماية عاجلة ومؤقتة للحق؛ لأنها لا تمس أصل الحق أو موضوع النزاع. كما أن هذه الدراسة توضح مدى مساهمة القضاء المستعجل في حفظ الحقوق وردها لأصحابها. وتظهر إشكالية البحث في أن المشرع الليبي لم ينظم الموضوع تنظيماً مفصلاً إذ لا يوجد في قانون المرافعات الليبي إلا مجموعة من النصوص المتناثرة في قانون مرافعات الليبي 25، 63، 379، 391. وتحدد مشكلة البحث أيضاً في الإجابة على التساؤلات الآتية ما اختصاص القضاء المستعجل في القانوني الليبي؟ وماهي شروط اختصاص القضاء المستعجل في القانون الليبي؟ وما مدى حجية الحكم المستعجل؟ وسنعالج هذه الإشكاليات باتباع المنهج التحليلي والنقدي. ومن أهم نتائج البحث أن نظام القضاء المستعجل أصبح علاجاً ناجعاً للقضاء على تضخم القضايا وكثرتها، فضلاً عن كونه علاجاً لبطيء التقاضي أمام قاضي الموضوع. ووجود قصور تشريعي في القانون الليبي إذ أنه لم ينظم القضاء المستعجل إلا في القليل من النصوص المتناثرة في قانون المرافعات الليبي.

ـ المقدمة:

لا شك إن كثرة القضايا وتعقدها تمثل عقبة من العقبات التي تعوق سرعة الفصل في الدعوى، إضافة إلى تطور النشاط التجاري والتطور في أنماط الحياة العصرية، أصبح القضاء العادي غير قادر على تحقيق مهمته في إدراك الأخطار التي تهدد حقوق ومصالح الأشخاص.

ويعد القضاء المستعجل من المواضيع المهمة في الحياة العملية، لان اتباع طريق الادعاء العادي في بعض الحالات الخاصة يخشى عليها من فوات الوقت يُلحق ضرراً بمصالح الاطراف إذا تأخر حصولهم على الحماية القضائية، فوجد هذا القضاء ليختص بالفصل في هذه الحالات التي لا تعد ولا تحصى، والتي وردت في القوانين على سبيل المثال لا الحصر[1]، لأن كل حالة يتوافر فيها شرطاً اختصاص القضاء المستعجل تعتبر من الحالات المستعجلة.[2]

وتكمن أهمية هذا البحث في بيان مدى التوفيق بين مقتضيات القضاء المستعجل والقضاء العادي، وذلك لإسعاف الخصوم بإجراءات وقتية عاجلة، تضمن حماية عاجلة ومؤقتة للحق؛ لأنها لا تمس أصل الحق أو موضوع النزاع. كما أن هذه الدراسة توضح مدى مساهمة القضاء المستعجل في حفظ الحقوق وردها لأصحابها.

وتظهر إشكالية البحث في أن المشرع الليبي لم ينظم الموضوع تنظيماً مفصلاً إذ لا يوجد في قانون المرافعات الليبي إلا مجموعة من النصوص المتناثرة في قانون مرافعات الليبي 25، 63، 379، 391.[3] وتحدد مشكلة البحث أيضاً في الإجابة على التساؤلات الآتية ما اختصاص القضاء المستعجل في القانوني الليبي؟ وماهي شروط اختصاص القضاء المستعجل في القانون الليبي؟ وما مدى حجية الحكم المستعجل؟

وسنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والنقدي، وذلك بتقسيم البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية القضاء المستعجل، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الحكم في الدعوى المستعجلة.

---

[1] فمن حالات القضاء المستعجل 1-طلب سماع شاهد مع عدم المساس بحق المدعى في استصدار أمر بمنعه من السفر إذا اقتضى الأمر ذلك.
2- طلب استرداد الحيازة.
3- طلب إثبات الحالة.
4- طلبات بيع الأموال القابلة للتلف أو الإذن به.
5- طلب فرض الحراسة القضائية.
6- طلب الأمر بنفقة مؤقتة.
7- طلب منع التعرض المادي وإزالة العدوان.

[2] محمد وليد هاشم المصري،"2004م" القضاء المستعجل في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، ص 8.

[3] نصت المادة 25 من قانون المرافعات الليبي على القضاء المستعجل بقولها ((يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية)). اما المادة 63 فقد حددت الاختصاص المحلي في الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتي وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات ((في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها. وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ.))
كما قررت المادة 379 شمول الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة بالنفاذ المعجل بقوة القانون. ((النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، والأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة)). كذلك المادة 391 التي تنص على القاضي المنتدب للأمور الوقتية بالنظر في إشكالات التنفيذ ((يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى القاضي المنتدب للأمور الوقتية إذا كان المطلوب إجراء وقتياً. أما موضوع هذه الإشكاليات فيرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا كان التنفيذ بعقد رسمي رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة بنظره)).

المطلب الأول

ماهية القضاء المستعجل

لم يحدد المشرع الليبي ماهية المنازعات المستعجلة. بل نهج نهجاً جعل من الصعوبة بمكان تحديد المقصود بالمنازعات المستعجلة، حيث زاوجت المادة 25 من قانون المرافعات الليبي بين الأمور المستعجلة والوقتية وكذلك المادة 63. كما استعملت المادة 51 عبارة الطلبات الوقتية، أما المادة 391 استعملت عبارة الأمور الوقتية.[4]

وسنتعرض في هذا المطلب لماهية القضاء المستعجل وذلك بتعريفه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لشروط القضاء المستعجل.

الفرع الأول

تعريف القضاء المستعجل

لا يوجد في القانون الليبي تعريف للقضاء المستعجل؛ لذا قام الفقه بالبحث عن تعريف للقضاء المستعجل، فهناك من يعرفه بأنه ((الخطر الحقيقي المحدق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده)).[5]

لكن ما يُؤخذ على هذا التعريف أنه ينسحب إلى تعريف ركن الاستعجال وليس إلى تعريف القضاء المستعجل بوصفه جهة قضاء مختص بنظر الأمور التي يتوافر فيها هذا الركن؛ لهذا فهو تعريف ناقص ولا يمكن الأخذ به.

وهناك من يعرف القضاء المستعجل بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويكون هذا الفصل فصلا مؤقتاً لا يمس أصل الحق، بل يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.[6]

ونود الإشارة هنا إلى أنه في القضاء المستعجل تكون المنازعة مما يخشى عليها من فوات الوقت إما بحكم طبيعتها وإما بإرادة المشرع.[7]

الفرع الثاني

شروط القضاء المستعجل

لما كان القضاء المستعجل فرعاً من القضاء المدني، فان قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني تراعى في اختصاص القضاء المستعجل، فضلاً عن ضرورة توافر شرطا

---

[4] لمعرفة المزيد راجع الكوني على أعبوده، "2003م"قانون علم القضاء " النظام القضائي الليبي"، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 3، ص 410 وما بعدها.

[5] سامي بن فرحات،"2005م" الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ب. ط، ص 12 وما بعدها. عبد العزيز سعود سعيد الشريحة،"2011م" مناط الاختصاص في القضاء المستعجل" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص19.

[6] حسن سليمان محمد صالح،"2013م" الحكم المستعجل " دراسة مقارنة في القانون الليبي"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب. ط، ص 15.

[7] الكوني على أعبوده، مرجع سابق ذكره، ص 411.

اختصاصه وهما الاستعجال الذي هو الخطر المحدق او الضرر الذي لا يمكن تلافيه او الضرورة وهو بصورة عامة حالة مؤثرة في المركز القانوني لاحد الخصوم يبرر صدور القرار المستعجل لدرئها، والشرط الثاني أن يكون الإجراء المطلوب وقتياً غير فاصل في أصل الحق، فلا يقضي القضاء المستعجل بكل ما يتعلق بالحق وجوداً وعدماً، وهذان الشرطان من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافهما، وإن تخلف احدهما أو كلاهما يوجب القضاء بعدم الاختصاص.[8]

إذاً حتى يتم اللجوء إلى القضاء المستعجل يجب توافر شرطين وسنقوم بدراسة هذين الشرطين بشيء من التفصيل فيما يلي.

الشرط الأول: الاستعجال.

ومعنى ذلك أن تكون المنازعة مما يخشى عليها من فوات الوقت. وقد عرف الاستعجال بأنه هو الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها، وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه أو إصلاحه.[9]

ونشير هنا إلى أنه للخشية من فوات الوقت مظهران:[10]

المظهر الأول: الخشية من زوال المعالم، والمثال على ذلك أن يقوم شخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن يكون قد أعدها للزراعة، ويرغب مالك الأرض في إثبات هذه الحالة، فإن فوات الوقت يؤدي إلى جفاف المياه وزوال معالم الواقعة التي حدثت والتي يريد مالك الأرض الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلاً.

المظهر الثاني: هو خشية فوات المصلحة أو ضياع الحق، والمثال على ذلك حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أتلافها فهذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت، إلا أنه قد يترتب على البطء في إثباتها تفويت حق المؤجر في الانتفاع بالعين أو تأجيرها للغير.

ففي مثل هذه الحالات يقتضي الأمر اتخاذ إجراء سريع لا يحتمل الإبطاء، ونتيجة لذلك توصف المنازعة بأنها مستعجلة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ركن الاستعجال أو الخطر يجب أن يتوافر في جميع المنازعات المستعجلة وإلا كان القاضي المستعجل غير مختص بها، ووجب عرض النزاع في شأنها على القاضي الموضوعي إن كان لذلك محل.[11]

ونلاحظ أخيراً في خصوص ركن الاستعجال ملاحظتين[12]:

1- أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المتنازع فيه أو من الظروف المحيطة به لا من إرادة الخصوم أو رغبتهم في الحصول على حكم سريع ولا من اتفاقهم على اختصاص القاضي المستعجل.

2- أنه إذا زال الاستعجال أثناء نظر الدعوى فالراجح أن ذلك يزيل اختصاص القاضي المستعجل.

ويجب التنويه في هذا الشأن أن محكمة الموضوع لا تستطيع أن تقوم بإجراء الكشف من جديد على الواقعة المراد إثبات حالتها إلا إذا كانت تلك الواقعة ما زالت قائمة في أثناء النظر في

---

[8] عبد العزيز سعود سعيد الشريحة، مرجع سابق ذكره، ص 19.
[9] أحمد عمر أبوزقية، "2008م" قانون المرافعات، بنغازي، جامعة قاريونس، ط2، ص 53.
[10] أنجريد عبد الله علي،"2013م" الدعوى المستعجلة والحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، المؤتمر الرابع، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لرؤساء المحاكم الإدارية، ص 7.
[11] تركي بن محمد بن عبد الله البسام، "2008م" الدعاوى المستعجلة في الفقه والنظام" دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 59.
[12] مصطفى التراب، "2003م" نظرات حول القضاء المستعجل، مجلة الملحق القضائي، العدد 36، ص15.

موضوع النزاع من قبل محكمة الموضوع.[13] وتقدير توافر الاستعجال في الدعوى المستعجلة أمر يدخل تحت سلطة المحكمة وتقديرها لهذه الدعوى. وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها ((تقدير عنصر الاستعجال من عدمه أمر موضوعي يستقيل به قاضي الأمور المستعجلة))[14]

ينبغي أن تتوفر حالة الاستعجال، وأن تظل قائمة إلى أن يحكم في الطلب المستعجل، فإذا كان هذا الاستعجال هو المبرر لاختصاص القضاء المستعجل استثناء من الاختصاص العادي لمحاكم بطريق الدعاوى العادية، ويكون سبب للحكم المستعجل فيلزم أن يستمر قائما ليظل الاختصاص للقضاء المستعجل.[15]

الشرط الثاني: أن يكون المطلوب في الدعوى المستعجلة هو إجراء وقتي أو تحفظي.

وفقاً لهذا الشرط يجب ألا يكون من شأن الفصل في الدعوى المستعجلة المساس بأصل حق من الحقوق المدعاة من جانب أحد الطرفين، فالقضاء المستعجل وفقًا للهدف الذي أنشئ له يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتًا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.[16]

إذاً يجب أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً. أي أن الحكم لا ينطوي على مساس بالحق، فلا يتضمن فصلاً في وجود الحق أو عدمه. ويترتب على ذلك أن الحكم المستعجل لا يقيد قاضي الموضوع عند الفصل في الموضوع، فهو إجراء مؤقت لتحقيق حماية وقتية لا تكسب حقاً ولا تهدره وانما رهينا بالظروف حتى يفصل في الموضوع بحكم موضوعي. ويترتب على ذلك أن القاضي المستعجل إذ حكم في موضوع النزاع فأنه يتجاوز حدود سلطته وصلاحياته.[17]

وعدم المساس بالحق هو شرط لاختصاص القاضي المستعجل وقيد على سلطته في نفس الوقت. وبالتالي القضاء المستعجل هدفه الأساسي عدم البحث في موضوع النزاع وإنما اتخاذ تدابير وإجراءات سريعة وتثبيت واقع يخشى زواله أو الحفاظ على حق قائم أو أي شيء يخشى عليه من ضياع فرصة المحافظة عليه.

فإذا تضمنت الدعوى المستعجلة طلباً موضوعياً كالحكم بالمديونية أو الملكية أو الحيازة أو البطلان أو الفسخ كان القاضي المستعجل غير مختص بالدعوى أو على الأقل بالطلب الموضوعي.

إلا أنه يجوز للقاضي المستعجل عندما يعرض عليه طلب موضوعي خارج عن حدود اختصاصه إذا ما قدر أنه ينطوي على طلب وقتي يدخل في اختصاصه أن يغير الطلبات المطروحة في الدعوى بما يتلاءم مع اختصاصه.[18]

وسلطة القاضي المستعجل في تعديل طلبات الخصوم على هذا النحو يعبر عنها في الفقه والقضاء بأن القاضي المستعجل يملك تحوير "الطلبات" وهذا استثناء من مبدأ حياد القاضي الذي يستلزم تقيده بالطلبات المقدمة إليه من الخصوم.[19]

---

[13] ندى حمزة صاحب الربيعي، "2008م" القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ص 20. نبيل إسماعيل عمر،"1994م" قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.ط، 1994م، ص 259.

[14] مجلة المحكمة العليا، طعن مدني 10/18ق، جلسة 28 مايو 1966م، السنة الثانية العدد الرابع، ص 29.

[15] محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق ذكره، ص 16.

[16] سمير محمد المحادين، "2014م" صلاحيات القاضي المستعجل" دراسة مقارنة"، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 12.

[17] مصطفى التراب، مرجع سابق ذكره ص 17. أحمد عمر أبوزقية، مرجع سابق ذكره ص 54.

[18] محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق ذكره، ص 19.

[19] تركي بن محمد بن عبد الله البسام، مرجع سابق ذكره، ص 51.

ولكن القضاء استقر على تخويل القاضي المستعجل هذه السلطة، نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها اختصاص القاضي المستعجل، وتمشياً مع الأهداف المقصودة من إنشاء هذا النوع من القضاء-وهي تفادي الأخطار المحدقة بمصالح الأفراد أو حقوقهم-خصوصاً وأن القاضي المستعجل لا يقضي إلا بإجراء وقتي ولا يفصل في أصل الحقوق.[20]

المطلب الثاني

الحكم في الدعوى المستعجلة

أن دراسة موضوع الحكم في الدعوى المستعجلة، يتطلب منا التطرق إلى المحكمة المختصة بنظر الطلبات المستعجلة، وما مدى حجية الحكم المستعجل، وهذا ما سيتم دراسته في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر الطلبات المستعجلة

تنص المادة 25 من قانون المرافعات الليبي على أن ((يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية)).

من نص هذه المادة نلاحظ أن رئيس المحكمة الابتدائية يختص بإصدار الحكم المستعجل في الطلبات المستعجلة التي تعرض عليه في القضايا التي يخشى على الحق فيها من الضياع أو من ضياع دليله بفوات الوقت بسبب البطء في إجراءات التقاضي.

الأمر الذي يجعل القاضي يصدر حكماً مستعجلاً في الطلب المستعجل المعروض عليه بشرط عدم البحث في أصل الحق المتنازع عليه، وهو ما يمكن استخلاصه من الفقرة الأولى من المادة السالفة ذكرها، كما أن له أن يندب غيره للقيام بمهمة النظر في القضايا المستعجلة، استنتاجاً من عبارة أو من يقوم مقامه التي ورد ذكرها بهذه المادة.

أما الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون المرافعات الليبي فقد نصت على اختصاص القاضي الجزئي في المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات المستعجلة والوقتية، ومن أمثلة ذلك إن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم في طلب إخراج المستأجر الذي انتهت مدة إجازته، أو انفسخ عقده لتخلفه عن دفع الأجرة إذا كان حق المؤجر ظاهراً، ولا يحتمل أي منازعة جدية، وترى المحاكم أن وجه الاستعجال في هذه الصورة هو مصلحة المالك الأكيدة في تسليم العين المؤجرة.[21]

ولقد قضت المحكمة العليا بأنه (واضح أن نص المادة 25 من قانون المرافعات يخضع المواد المستعجلة للقاعدة العامة في الاختصاص النوعي فإذا كانت الدعوى المستعجلة تجاوز النصاب الجزئي أو إذا كانت مجهولة القيمة يكون القضاء الابتدائي مختصاً بنظرها ذلك أن صريح هذا النص يغني عن اجتهاد).[22]

---

[20] عبد العزيز سعود سعيد الشريحة، مرجع سابق ذكره، ص 57.
[21] حسن سليمان محمد صالح، مرجع سابق ذكره، ص 23.
[22] مجلة المحكمة العليا، طعن مدني 10/18ق، جلسة 28 مايو 1966م، السنة الثانية العدد الرابع، ص 29.

وننوه هنا إلى أنه بهذا الحكم تكون المحكمة العليا قد عدلت عن حكم لها تقضي فيه (إن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالفصل في جميع الطلبات التي لا تحتمل الإبطاء ... ولو كانت تلك الطلبات غير محددة القيمة).[23]

والقاعدة هي أن قاضي الأمور المستعجلة يحكم باتخاذ الإجراءات الوقتية في حدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها، فلا يجوز له الحكم باتخاذ إجراءات وقتية تتعلق بحق يكون النزاع فيه من اختصاص جهة غير القضاء المدني، ومتى كان ذلك فالقاضي المستعجل يكون مختصاً بالمسائل الوقتية المتصلة بسائر المنازعات التي تختص بها المحاكم القضائية في تشكيلها المتعلق بالمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، أي حتى ولو تعلق الأمر بمسائل لا دخل لها بالأموال وإنما هي من صميم الأحوال الشخصية، كالحضانة أو طلب الزوجة إلى منزل الزوجية، كل ذلك بشرط توافر الاستعجال".[24]

ولا يجوز للأفراد الاتفاق على منح القضاء المستعجل اختصاصاً في حالات لا تتوافر فيها صفة الاستعجال، أو سلبه هذا الاختصاص في حالات يتوافر فيها عنصر الاستعجال، فاختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته. فلا يلزم اتفاق الأفراد المحكمة ولا يتقيد القاضي به.[25]

الفرع الثاني

حجية الحكم المستعجل

للحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة حجية القضية المحكوم بها شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية عموماً. كل ما هنالك أنها حجية مؤقتة وقاصرة على ما فصل فيه من مسائل مستعجلة.

وفي كثير من الحالات يكون القرار المستعجل حاسماً للنزاع ويكون كذلك إذا ما استطاع وضع الخصوم أمام الوضع القانوني الصحيح للنزاع موضوع المخاصمة وجعلهم يرتضون بحكمه وبالتالي يكون قد أغناهم عن اللجوء إلى القضاء العادي.[26] وبذلك يضفي نوعاً من الاستقرار على المعاملات ويؤدي دوراً مهماً في تقليل عرض النزاعات على القضاء العادي. ويمكن القول بأن القضاء المستعجل خلق حالة من التوازن بين مسيرة العدالة في القضاء العادي وبين مسيرة التطور والحاجات المستعجلة والملحة في عالمنا اليوم.[27]

إذاً الحكم المستعجل يتمتع بحجيته تجاه القاضي نفسه الذي أصدره وتجاه الخصوم في الدعوى، طالما أن الأسباب التي استدعت إصداره لم تتغير. فالحكم الصادر بإيقاع الحجز الاحتياطي على مال المدين، لا يجوز طرحه مرة أخرى على القاضي إذا استمرت الظروف والوقائع التي استند إليها هذا الحكم. على حين لو استجدت ظروف جديدة_ أي لو طرأ ما يستوجب تعديل الحكم_ فلا شيء يمنع من أن يطلب القاضي الرجوع عن هذا الحكم.[28]

ويجب التنويه هنا إلى أنه ليس للأحكام المستعجلة حجية أمام قاضي الموضوع ولذلك يستطيع قاضي الموضوع أن يحكم بعكس الحكم المستعجل الصادر بين نفس الخصوم في النزاع المستعجل المتعلق بموضوع الدعوى. ولا يعتبر ذلك إخلالا بقوة الشيء المقتضى فيه.

---

[23] قضاء المحكمة العليا الاتحادية، طعن مدني 23/ 3ق جلسة 6/22/ 1958م القضاء المدني، الجزء الثاني، 1963م، ص 45.
[24] حسن سليمان محمد صالح، مرجع سابق ذكره، ص 22.
[25] محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق ذكره، ص 17.
[26] عبد العزيز سعود سعيد الشريحة، مرجع سابق ذكره، ص 92.
[27] ندى حمزة صاحب الربيعي، مرجع سابق ذكره، ص 21.
[28] محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق ذكره، ص 35.

إلا أنه يلاحظ، وفي بعض الأحيان، أن القرار المستعجل وأن لم يتعرض لأصل الحق إلا أنه يضع الخصومة أمام أمر واقع يستحيل تغيير أو محو آثاره، أي أنه يؤثر في أصل الحق وبجعل النزاع فيه امام القضاء العادي غير منتج ومن الأمثلة التي يضربها الفقه على ذلك إذا تعلق النزاع بتنفيذ التزام بشأن تأجير مسرح معين في ليلة معينة ونفذ الالتزام بمقتضى قرار قاضي الأمور المستعجلة.[29]

والجدير بالذكر أن الأحكام المستعجلة لا تلزم إلا أطراف الخصومة ويمتد آثره الى خلفاء أطراف الخصومة، ولا يمتد أثره إلى الغير فلا يسري القرار المستعجل على أي شخص خارج الخصومة، ولكن على الغير احترام الحكم المستعجل، ولا يجوز لهم محاولة مجاوزته أو تعديله أو الالتفاف على ما يسنده من أوضاع قانونية مؤقتة أو التغاضي عن تنفيذه، مع مراعاة ما يترتب على عرقلة تنفيذ الاحكام القضائية من عقوبات.

فإذا صدر حكم مستعجل بإلقاء الحجز التحفظي على أموال شخص لم يكن طرفا في الخصومة وليس له صفة فيها، فإن هذا الحكم لا يكون حجة عليه ويجوز له ان يتقدم بطلب الى قاضي الامور المستعجلة للرجوع عن قراره.[30]

- الخاتمة:

- الخلاصة:

خلاصة القول إن نظام القضاء المستعجل يقوم على تحقق الحماية القضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق وذلك بإصدار أحكام عاجلة لا تمس أصل الحق أو المراكز القانونية، وذلك بعد بحث ظاهري وسطحي للبيانات المقدمة في الطلب، ووفق إجراءات مختصرة إلى حد كبير عن تلك المكرسة أمام القضاء العادي، فهو يهدف إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية للأطراف بصفة مؤقتة.

- النتائج:

1- أن نظام القضاء المستعجل أصبح علاجاً ناجعاً للقضاء على تضخم القضايا وكثرتها، فضلاً عن كونه علاجاً لبطيء التقاضي أمام قاضي الموضوع.

2- وجود قصور تشريعي في القانون الليبي إذ أنه لم ينظم القضاء المستعجل إلا في القليل من النصوص المتناثرة في قانون المرافعات الليبي.

3- يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة توافر شرطين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وإن هذين الشرطين يتعلقان بالنظام العام ولذلك يجوز الدفع بعدم الاختصاص إذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما في أية حالة كان عليها الطلب المستعجل ويحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه وليس للأطراف الاتفاق على نظر نزاع يخلو من أحد الشرطين أو كلاهما.

4- أن الحكم المستعجل حجيته مؤقتة أمام قاضي الموضوع، وأن قاضي الموضوع قد لا يلتفت إلى ما قضى به القاضي المستعجل، فإذا وافق الحكم الموضوعي في موضوع الدعوى المستعجلة الحكم المستعجل، فإن هذا الأمر يظهر وكأن للحكم المستعجل حجية دائمة.

5- أن تقدير توافر الاستعجال في الدعوى المستعجلة أمر يدخل تحت سلطة المحكمة وتقديرها لهذه الدعوى.

---

[29] سمير محمد المحادين، مرجع سابق ذكره، ص97.
[30] سمير محمد المحادين، مرجع سابق ذكره، ص 92.

6- أن القضاء المستعجل يأتي مكملاً للقضاء العادي، فهو يعالج جانب إطالة أمد التقاضي والتأخير في فصل الدعوى لمماطلة بعض الخصوم ولسوء نياتهم ورغبتهم في الإضرار ببعض الخصوم ضرراً لا يمكن تلافيه، فتصدر الأحكام السريعة القابلة للتنفيذ الجبري، وتضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق.

- التوصيات:

1- يجب تنظيم سير الدعاوى في القضاء المستعجل منذ رفع الدعوى وصدور الحكم حتى بعد صدور الحكم من حيث طرق الاعتراض على الأحكام بالتفصيل.

2- إيجاد آلية لتفعيل دور القضاء المستعجل لسد الفراغ التشريعي في ضوء أحكام القضاء، مما ينعكس إيجابياً على القوانين واللوائح كما يسهم في إرساء مبدأ المشروعية والمحافظة عليه.

3- ضرورة إيلاء مهمة الفصل في القضايا المستعجلة إلى قضاة متخصصين وذوي خبرة وكفاءة عاليتين لكي يتمكنوا من التصدي لهذه المهمة الصعبة والدقيقة، ووضع خطة استراتيجية بأن يتم تدريب كافة قضاة القضاء المستعجل لرفع مستوى أداء العمل القضائي

4- وضع آلية للقضاء المستعجل في القضايا التي يخشى عليها فوات الوقت مثل المنع من السفر، ومنع التعرض للحيازة، والحراسة القضائية.

- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- أحمد عمر أبوزقية، "2008م" قانون المرافعات، بنغازي، جامعة قاريونس، ط2.

- حسن سليمان محمد صالح،"2013م" الحكم المستعجل " دراسة مقارنة في القانون الليبي"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب.ط.

- سامي بن فرحات،"2005م" الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ب.ط.

- الكوني علي أعبوده،"2003" قانون علم القضاء " النظام القضائي الليبي"، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 3.

- نبيل إسماعيل عمر، "1994" قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.ط.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- تركي بن محمد بن عبد الله البسام،"2008م" الدعاوى المستعجلة في الفقه والنظام" دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

- سمير محمد المحادين،"2014م" صلاحيات القاضي المستعجل" دراسة مقارنة"، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

- عبد العزيز سعود سعيد الشريحة،"2011م" مناط الاختصاص في القضاء المستعجل" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

- ندى حمزة صاحب الربيعي،"2008م" القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.

ثالثاً: البحوث.

- أنجريد عبد الله علي،"2013م" الدعوى المستعجلة والحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، المؤتمر الرابع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لرؤساء المحاكم الإدارية.

- محمد وليد هاشم المصري،"2004م" القضاء المستعجل في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الأول.

- مصطفى التراب، "2003م" نظرات حول القضاء المستعجل، مجلة الملحق القضائي، العدد 36.